

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦

بمنح أعضاء مجلس نقابة المهن التمثيلية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن إنشاء نقابات والمجاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية :

وعلى كتاب السيد وزير الثقافة رقم ٣٠٢٠ فى ٢٧/٣/٢٠٠٦ :

قرر :

(المادة الاولى)

يخول كل من أعضاء مجلس نقابة المهن التمثيلية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى . وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إنشاء نقابات والمجاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ، وهم :

- ١ - الدكتور/ أشرف حسن زكى ، نقيب المهن التمثيلية ، رئيس البيت الفنى للمسرح .
- ٢ - رياض إبراهيم متولى الخولى ، وكيل النقابة ، مدير عام المسرح الكوميدي .
- ٣ - الدكتور/ خليل مرسى خليل سلطان ، أمين الصندوق ، أستاذ بجامعة حلوان .
- ٤ - زين العابدين شحاتة السيد ، عضو المجلس ، فنان قدير بقطاع المسرح .
- ٥ - فتوح أحمد محمود ، عضو المجلس ، فنان قدير بقطاع المسرح .
- ٦ - الدكتور/ حسين محمد حسين العزبى ، عضو المجلس ، مدير عام بهيئة قصور الثقافة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١/٤/٢٠٠٦

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد